

قرار رقم ١٦٤ - ٣١ آب ٢٠٢٣

تطبيق أحكام المادة ٧٢ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥  
(موازنة العام ٢٠٢٢)

إن وزيري الطاقة والمياه والمالية،  
بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،  
بناء على القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ ، لا سيما أحكام المادة ٧٢ منه (موازنة العام ٢٠٢٢)،  
بناء على استشارة مجلس شورى الرأي رقم ٢٠٢٣-٢٠٢٢/١٢٠ تاريخ ٢٠٢٣/٦/٦ والرأي رقم ٢٠٢٣-٢٠٢٢/١٨٦ تاريخ ٢٠٢٣/٨/٨

#### يقران ما يأتي:

**المادة الأولى:** تغدو من الضريبة على القيمة المضافة ومن الرسوم الجمركية، بما فيها الحد الأدنى للرسم الجمركي والرسم المقطوع الـ ٥%، الأجهزة والمعدات التي تعمل حصراً على الطاقة الشمسية أو أي مصدر آخر من مصادر الطاقة النظيفة لتوليد الطاقة الكهربائية

التي تشمل، بحسب تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق، ما يلي:

- ❖ خلايا فولتائية ضوئية (Photovoltaic cells) مجمعة في وحدات (modules) أو مهيأة بشكل ألواح (Panels) تابعة للبند التعريفي ٨٥٤١,٤٠.

- ❖ عواكس (Solar Inverters) وشواحن بطاريات (Solar Battery Chargers) ومتحكمي الشحن (Controllers) تابعة للبند التعريفي ٨٥٠٤,٤٠.

- ❖ بطاريات/مدخلات بالرصاص (Lead Acid) حسب البند التعريفي ٨٥٠٧,٢٠ وبطاريات/مدخلات بايونات الليثيوم (Lithium Ion) حسب البند التعريفي ٨٥٠٧,٦٠.


- يطبق هذا الإعفاء على أسعار المستهلك النهائي تحت طائلة المسؤولية.

**المادة الثانية:** يعمل بهذا الإعفاء اعتباراً من تاريخ نشر القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ ولغاية ٣١ كانون الأول ٢٠٢٣.

**المادة الثالثة:** تحدد دقائق تطبيق هذا القرار بقرار يصدر عن المجلس الأعلى للجمارك.

**المادة الرابعة:** ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

وزير الطاقة والمياه

  
وليد فياض



وزير المالية

  
يوسف الخليل

نسخة تبلغ إلى :

- إدارة الجمارك

- وزارة الاقتصاد والتجارة مديرية حماية المستهلك